جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

المواجهة الجنائية لجرائم العملة و مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي والعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

* عودة دادة

*راضيه دادة

– إشراف الأستاذ:

د. عطاء الله خظرون

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الصفة
أ.د/ بوزيدي أحمد التجاني	رئيسا
أ.د مليايني عبد الوهاب	مناقشا
أ.د/ عطاالله خظرون	مشرفا

السنة الجامعية : 2026/2025

كلمة شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه

مُحَمَّد بن عبد الله، النبي الأمي المعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحن الطالبان، نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أسهم

في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، وعلى رأسهم أساتذتنا الأفاضل،

الذين كانوا لنا سندًا ودعامة علمية في كل مراحل مسيرتنا الدراسية.

فإلى الأستاذ د. عطاء الله خظرون ، نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان على ما قدّمه لنا م

ن توجيهات علمية دقيقة، وعلى ما أبداه من صبر وتفانٍ في سبيل مساعدتنا على إخراج

هذا العمل في أحسن صورة.

لقد كنت خير معين، ولم تبخل علينا لا بالنصيحة ولا بالدعم، فلك منا كل الاحترام والتقدير،

ونسأل الله أن يجعل علمك وعملك في ميزان حسناتك، وأن يرفع قدرك في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين علمونا طوال سنوات الدراسة،

وزرعوا فينا حب المعرفة وروح البحث العلمي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك في جهودهم.

ولا ننسى أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى زملائنا وزميلاتنا الذين كانوا لنا خير رفقة، تبادلنا معهم الأفكار

وتشاركنا التحديات، وكانوا لنا عونًا وسندًا في مسيرتنا العلمية.

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير، وأن يجعل هذا العمل نافعًا لنا ولغيرنا، وأن

يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

إهداء

اللهم كما وفّقتني لبلوغ هذه المرحلة، فوفقني لإتمامها على خير، وبارك لي في علمي، وانفعني به،

واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وسببًا في خدمة مجتمعي وبلدي، يا أرحم الراحمين.

إلى من كانا لي بعد الله سندًا وعونًا، إلى من زرعا فيّ القيم والمبادئ، وسهرا على راحتي منذ نعومة أظافري...

إلى والديَّ العزيزين، يا من مهما كتبت أو عبّرت فلن أوفيكما حقكما، أهديكما ثمرة جهدي وسبب نجاحي، فلكما كل الحب والامتنان والدعاء الصادق.

إلى إخوتي وأخواتي، رفاق دربي، وسندي في الحياة، من كنتم العون وقت الضيق، والبسمة في لحظات التعب، لكم مكانة خاصة في قلبي لا يعلمها إلا الله.

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني تفاصيل هذه الرحلة، فكانوا خير مؤنس وخير معين، أقدّم لكم خالص محبتي وامتناني.

وإلى زملائي وزميلاتي، من جمعني بهم طريق العلم والسعي، لكم مني تحية تقدير واعتزاز، على كل لحظة دعم، وكل موقف صادق.

أهدي إليكم جميعًا هذا العمل المتواضع، عربون محبة ووفاء، ودعائي أن يكلل الله مساعيكم بالنجاح والتوفيق.

عودة دادة

إهداء

اللهم يا من وسعت رحمتُك كلَّ شيء، يا من بيدك التوفيق والسداد،

أحمدك وأشكرك على ما أنعمت به عليَّ من نعم لا تُعد ولا تُحصى،

وأسألك أن تجعل هذا العمل شاهدًا

لي لا عليّ، وأن تكتبه في ميزان حسناتي.

إلى نبض قلبي، ومصدر قوتي، إلى من تعجز الكلمات عن شكرهم،

ولا تكفيهم العبارات...

إلى أمي وأبي، يا من حملتما عني عناء الطريق، وسقيتماني من نبع الحنان، وغمرتماني بالدعاء والاهتمام،

إليكما أهدي ثمرة هذا المشوار، وكل ما أحقق من إنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الروح، وسند الأيام، الذين كانوا دومًا العون والسند،

لكم مني خالص الامتنان والحب.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين خفّفوا عني عناء الأيام، وكانوا نورًا في عتمات التعب،

أحييكم بصدق، وأهديكم جزءًا من هذا النجاح.

إلى زملائي وزميلاتي في درب العلم، ممن تقاسمت معهم التحديات والآمال،

وأثروا تجربتي بكل جميل، أقول لكم شكرًا، وأهديكم هذا الإنجاز عرفانًا وتقديرًا.

راضيه دادة

مقدمة

مقدمة :

تقدر قيمة الأشياء في الغالب نقدا، إذ تسوى معظم التعاملات المالية داخل المجتمع بالطرق النقدية، ذلك فالعملة تعتبر في أية دولة الوسيلة المعتمدة لتنظيم نشاطها الإقتصادي وضبط مداخيلها ومبادلاتها المالية، كما أن معاملات الأفراد يطغى عليها في كثير من الأحيان الصبغة المالية وقوامها العملة، كما تعد قيمة العملة في حد ذاتها ذات أهمية في رفع مستوى الإقتصاد الوطني والدولي بشكل عام، والمستوى المعيشي للأفراد بشكل خاص لإستهدافهم الربح السريع مهما كانت وسائله، وأصبحت محلا لكثير من الجرائم، ومن هذا المنطلق عكفت أغلب الدول على فرض حماية قانونية صارمة عليها، وتكاتفت جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهة جميع الأفعال الماسة بالعملة، ولعل التشريعات الحديثة أكدت أن الحماية الجنائية على وجه الخصوص هي الوسيلة الكفيلة لتحقيق الهدف المبتغى.

إن الحماية الجزائية للعملة تتجسد من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية والإجرائية الوطنية والدولية التي لا مناص أن لها وزنها ولها فعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة.

فمن الناحية الموضوعية يتم تحديد صور الجرائم الماسة بالعملة والمتمثلة في جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف والتي خصها المشرع بقوانين خاصة مؤخرا حيث تعد انتهاكا للالتزامات التي وضعتها التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من شروط وإجراءات لكيفية التعامل بالأموال على إختلاف أشكالها سواء بالحيازة أو بالطرق المحددة قانونا. ومن الناحية الإجرائية يتم تحديد آليات المتابعة سواء قررت على مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة، أو بمقتضى الإتفاقيات الدولية وما يتطلبه التعاون الشرطي والقضائي الدوليين.

فقد سعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من أجل حماية عملتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعي المشرع الجزائري إلى تجريم لبعض الأفعال التي تعمل بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم التزوير بموجب المواد من 197 إلى غاية 204، فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية والأساسية، في تجريم الاعتداء على رمز السيادة (العملة)، فالعملة أحد مكونات الكيان المادي للدول لأنه العنوان الأول للنظام الاقتصادي الوطني والدولي، بالنسبة للتشريعات الخاصة والتي هي أبرزها وأهمها الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي يولى هو الآخر أهمية بالنقد الذي يساهم إلى استقرار ونماء الدولة الجزائرية ومكافحة تحويلها بطرق غير شرعية.

تظهر أهمية دراسة :الحماية الجزائية للعملة في أن الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة والوقوف على صور الجرائم الماسة بها وبيان بنيانها القانوني – أركانها والجزاءات المقررة لها، بالإضافة إلى دراسة ومعرفة الإجراءات خاصة بمكافحة تلك الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة والمتعلقة بجرائم العملة.

تتجسد اهداف دراستنا: في الوقوف على مفهوم جريمة العملة وأركانها وإلى اهم صورها وفقا للتشريع الجزائري ثم محاولة التعرف على الآليات القانونية لمكافحة الظاهرة من خلال التشريعات والقوانين والى الهيئات الإدارية القضائية.

ولعل من أسباب اختياري: لهذا الموضوع للدراسة تنوعت بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية هي كالتالي: هي الجريمة في حد ذاتها كجريمة سلبية مضرة بالاقتصاد الوطني وعلى سيادته على الأساس وتوجه المشرع الجزائري الى الحد منها وفقا لقوانين الفساد والجمارك .... الخ

و من هذا المنطلق تطرح الاشكالية التالية:

***كيف نظم المشرع الجزائري جرائم العملة وما هي الآليات القانونية المعتمدة للوقاية منها ومكافحتها؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأنسب لمعالجة موضوع المواجهة الجنائية لجرائم العملة ومكافحتها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال وصف مختلف الأحكام القانونية المنظمة لجرائم العملة في التشريع الجزائري.

تقسيم البحث:

المعالجة إشكالية البحث اتبعنا خطة ثنائية ، حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين :

بحيث خصصنا الفصل الاول : الفصل الأول: ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري، وقسمناه ال مبحثين:

*المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

*المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة

اما في الفصل الثاني خصصناه الى طرق وقاية و مكافحة جرائم العملة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري ، وقسمناه الى مبحثين:

*المبحث الأول : طرق الوقاية والمكافحة

*المبحث الثاني : وسائل المتابعة والمعاينة

الفصل الأول : ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري

تعتبر العملة النقدية من رموز السيادة الوطنية لجميع الدول الحديثة ورمزا أساسيا، لذا نجد أن هذه الدول تسعى من أجل المحافظة على نظامها الاقتصادي وقيمة عملتها الاقتصادية، إلى وضع جملة من الآليات قانونية التي تهدف إلى حمايتها من جميع أنواع الجرائم الماسة بالعملة، وخاصة تلك الجرائم المستحدثة كالتزوير والتزييف والتقليد وغيرها من الجرائم الماسة بالعملة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خص المشرع الجزائري العملة النقدية بعناية كبيرة ووضع لها سياسة جنائية من أجل حمايتها من هذه الجرائم، وذلك من خلال تكريس الفصل السابع من القسم الأول من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الجزائر، أولى المشرّع أهمية خاصة لجرائم العملة من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتُجرّم كل مخالفة لهذه الأحكام، مع تقرير عقوبات جزائية ومالية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، كما تم تدعيم هذه المنظومة بآليات رقابية تتولاها مختلف الهيئات المختصة، وعلى رأسها بنك الجزائر والسلطات القضائية والأمنية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين تعالج مفهوم جرائم العملة في المبحث الأول)، ونتطرق إلى أركان الجرائم الواقعة على العملة في المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

إن الجرائم التي تقع على الصرف من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني حيث تعد هذه الجرائم من أكبر التحديات التي تواجه العديد من دول العالم، وذلك لما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى دراسة مفهوم العملة في المطلب الأول)، وأهم صور الجرائم الواقعة على هذه العملة في المطلب الثاني)[1]

المطلب الأول: تعريف جرائم العملة

لا يمكن أن نقوم بدراسة الجرائم الواقعة على العملة وبيان الطرق التي انتهجتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم قبل معرفة مفهوم العملة وماهيتها بشكل دقيق، ثم التطرق إلى صور الجرائم الواقعة عليها، لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى تعريف العملة وبيان خصائصها، وأما (الفرع الثاني) ستعرض فيه أنواع العملة وشروطها.

الفرع الأول: تعريف العملة وبيان خصائصها

سنتطرق إلى تعريف العملة (أولا) ثم إلى أهمية العملة وبيان خصائصها (ثانيا)

أولا: تعريف العملة

سنقوم بتعريف العملة (لغة)، ثم تعريفها (اصطلاحا)، ومن ثم تعريفها القانوني وذلك على النحو الآتي:[2]

1-التعريف اللغوي للعملة

العملة مؤنث العمل أي ما عمل والعملة المرة من العمل، وتعني هيئة العمل، إذايقال ما عمل والعملة هي:[3]

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي الحماية الجزائية للعملة - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق 2003، ص 531

[2] جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت لبنان، ص 284

[3] أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ،ص1551

أ-أجرة العمل

ويستعمل العامة العملة بمعنى النقود لأنها تعطي أجرة للعمل، حتى أصبح يقال فلان رديء العملة، وفي موضع آخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين .

وعرف الزمخشري النقود على أنها خلاف النسيئة والنقد والتناقد تتميز الدراهم واخراج الزيف منها أو نقيد جيد ونقود جياد، وتتوقد الورق ونقده إياها، أعطاء فانتقدها أي قبضها.

2-التعريف الاصطلاحي للعملة

عرفها الاقتصاديون العملة على أنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون، وبأنها أي شيء مقبول عموما كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون.

كما عرفت على أنها مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الاقتصادية اعتمادا على نظام المداخيل والأسعار .[1]

وعرف بعضهم النقود على أنها هي كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وهنا اقتصر التعريف على هاتين الوظيفتين الآن وظيفة النقود كمستودع للقيمة أو مقياس للدخل المؤجل إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل وترتبط هذه الوظائف ببعضها ارتباطا كبيرا

وهنا تختلف النقود عن العملة، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب والفضة، فإن قيمتها واحدة في كل مكان، وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد، فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل عملة هي نقد، ولكن ليس كل نقد عملة . [2]

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع السابق، ص 12
[2] أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

3-التعريف القانوني للعملة

على غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على أنه يجب على هذه العملة أن تكون ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو خارجها، خارجها، أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل، ولكنه لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة واكتفى بذكر أصنافها في المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا: أهمية وخصائص العملة:

سنتطرق إلى أهمية العملة، ومن ثم إلى بيان خصائصها، وذلك كما يلي:[1]

1-أهمية العملة:

تعد العملة وسيلة هامة من وسائل النهوض والتنمية الشاملة، كما تعتبر درجة تحضر الأمة واستقرارها واتصالها بغيرها من الأمم والجماعات ذات الاتصال الحضاري. ومدى التقدم الذي أحرزته في الميادين كافة، كل ذلك يتوقف عليه ازدهار العملة واستقرارها وتعدد وظائفها.[2]

ونظر لأهمية العملة، فإن الكثير من الشرائع القديمة كانت ترى أن الاعتداء عليها سواء بالتزييف أو التزوير وغيره بعد من الجرائم الماسة بذات الحكم، لأنها تشكل اعتداء مباشر على سيادة الدولة، وحقها في إصدار النقود، كما أن هذا الاعتداء يخل بثقة الجمهور في العملات التي تصدرها الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة.[3]

كما تبرز أهمية العملة نظرا لما تؤديه من وظائف لا غنى عنها لأي مجتمع، فقد يسرت عملية التبادل بين الأفراد والدول، ودونها لا يمكن أن يستمر النظام الاقتصادي الحالي القائم على أساس التخصص وتقسيم العمل، كما تمت العملة مقياسا للقيمة، أي وسيلة لحساب قيمة السلع والخدمات، وتعد إضافة لما سبق وسيلة ملائمة لتخزين الثروة ويترتب على ذلك إمكانية استخدامها لإقامة المشاريع الإنتاجية

[1] على أحمد السالوس النقود واستبدال العملات دون طبعة، مكتبة مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 21
[2] أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1982 .ص11
[3] علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ، ص 171.

والاستثمارية، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وتمكنهم من الحصول على كافة حاجاتهم الضرورية والمعيشية[1]

2-بيان خصائص العملة

تتميز العملة بجملة من الخصائص يمكن أن تلخصها فيما يلي:

أ-دوام البقاء: وتعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإتفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا، أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي من تمنحها تلك الصفة.

سهولة الحمل أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة.

ب-القبول العام: أي لها قدرة إيرانية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة العملة الوطنية)، أو العملة الأجنبية.

ج-التجانس : أي أن كل وحدة نقدية كالدينار ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها، أي وجود استقرار في عملة التبادل.[2]

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير - جزء 2، طبعة 15 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص 380

[2] أنظر المادة 02/01 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والفرض، ج و عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003

الفرع الثاني: تعريف جرائم العملة

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها.[1]

ويعرفها البعض على أنها نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة واصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة.[2]

المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة

تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها التشريعات الجنائية في معظم دول العالم، وذلك نظرا لخطورتها على دخل الفرد واقتصاد الدول، حيث تتعدد صور هذه الجرائم بين الجنح والجنايات المتعلقة بتزييف هذه العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة، وعليه سنتناول صور الجرائم الماسة بالعملة

الفرع الاول: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتطرق (أولا) إلى جناية الاعتداء المباشر على العملة، ثم تتطرق إلى جناية استعمال العملة المقلدة أو الزورة أو المزيفة (ثاني)

[1] عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة النيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ،1426ه-2005م،ص16

[2] حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها - دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 11

أولا: جناية الاعتداء المباشر على العملة

يعد الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل هذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:[1]

-1**مفهوم تقليد العملة:** لقد أعطى الفقه المصطلح تقليد العملة علة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر، ومن هذه التعاريف نذكر : يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحة في حجمها ووزنها وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وإنما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالح لإحداث نتيجة، وبعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها.

-2**مفهوم تزوير العملة:** تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف.[2]

[1] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر التوزيع ،القاهرة،1988،ص235

وبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق، ويتحقق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري بعبارة " الدينار التونسي " ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كان يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها.

-3-**مفهوم تزييف العملة:** قال العرب قديما (زافت الدراهم بمعنى صارت مردودة لغش فيها، ويقصد بالتزييف هو إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه.

ومنه يمكن القول أن التزييف يتم بصورتين، هما:

-**الإنقاص:** وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى.

-**التمويه** : فهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثره، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة ونص عليها في المادة 200 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، لأنه خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية.[1]

ثانيا: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تكمن خطورة جريمة تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير، وسنتطرق بشيء من التفصيل لهذه الجناية.[2]

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة 1، دار الميسرة للنشروالتوزيع، عمان - الأردن ، 2010، ص 20.

[2] نجيب محمد سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 31 - 32

– 1**إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إلى الدولة وإخراجها منها:** وهذه الجناية جرمتها التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو عن طريق غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة، ولا يشترط القيام هذه الجريمة أن يقع التزييف أو التزوير أو التقليد داخل إقليم الدولة، ولا يهم وسيلة إدخال هذه العملة إلى البلاد، كما لا يشترط أن تكون العملة وطنية أم أجنبية ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في الداخل أو في الخارج.[1]

–2**ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:** يقصد بالترويج هو وضع العملة المزيفة في التعامل، أما المقصود من حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها.[2]

الفرع الثاني: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على مجموعة من الجنح المتصلة بجنايات التزييف والتزوير والتقليد، حيث تتمثل أبرز هذه الجنح في:

1 –جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف تزويرها:

ويقصد بها أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أن يكون له علم بما تزييف، فلا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة إلا في حالة ما إذا تعامل بها بعد اكتشافه اللعيب الذي بها، فإن الأصل في هذا هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج.[3]

[1] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 46

[2] أنظر المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[3] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، طلا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 11

2-جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد: وتتمثل هذه الجنحة في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها، إذ يتسع فعل الصناعة لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزوير أو بصفة عامة جعلها صالح الاستعمال في عمليات التزوير.

ويقصد بالصنع أي فعل يتم بواسطته الإنتاج الكلي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، أما الحيازة والحصول والاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات.[1]

-3 جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل: تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية: الصنع البيع الترويج أو التوزيع، حيث أن كل منها يكفي لوقوع الجريمة التامة ،إذ يقصد بالصنع هو التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة "، أما البيع فينصرف إلى أية صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة، أما الترويج فهو وضع العملة غير الصحيحة في التداول[2]

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة

لقد طفت التشريعات وخاصة المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل من رف او زور أو قد عملة وطنية واعتبرها جناية، وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاثة، والمتمثلة في الركن المعنوي والركن والمادي والركن المفترض.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأركان، بحيث سنتطرق في المطلب الأول) إلى أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، وأركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف (المطلب الثاني)[3]

[1] حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10 ، العدد 06، 2005، ص1159

[2] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخاص، دار المكتب الحديث الإسكندرية، 1997، ص 27.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص126

المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتناول في الفرع الأول أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية، وأركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول: أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم تتطرق إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا)

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي هو سلوك مادي بحث منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا، أي لا يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه، والتي تتمثل في:

1- **عناصر الركن المادي:** تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:[2]

أ- السلوك الإجرامي: وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

ب النتيجة: وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج-العلاقة السببية: ويتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة، وهذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.[3]

[1] عبد التواب معوض الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر. 1988، ص317
[2] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 917.
[3] محمد محي الدين عوض القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر دون بلد نشر 1979، ص 693

- 2صور الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية:

تتمثل صور الركن المادي في هذه الجرائم في حالتين هما:

أ-حالة الشروع: يعاقب الشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف طبقا للقواعد العامة لأنه بعد جناية، وقد يكون الشروع موقوفا بحالة ما إذا كان الجاني قد أعد العدة والأدوات التقليد أو التزوير أو التزييف لكنه تم ضبطه قبل انتهاء العملية، إذ أن كل محاولة لتقليد العملة تعتبر كتقليدها، إذ لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ويعتبر من الظروف الخارجة عن إرادة الجاني عدم إتمام الجريمة لعدم النجاح فيها رغم الجهود العديد المبذولة وخشية من افتضاح أمره وخوفا من العقاب .

ب-حالة المساهمة : من خلال قراءة نص المادة 198 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك في جنايات الاعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة

ثانيا: الركن المفترض

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية، يجب إضافة القيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة آنفا، أن يكون الفعل المادي وقع على النقود المحددة قانونا.

فبالرجوع لنص المادة 197 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، نجد أن العملة التي تكون محلا للركن المادي لجنايات العملة والجديرة بالحماية الجنائية، نوعان هما: [1]

-نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج ومعنى هذا أن هذا النوع من النقود يكون القانون قد حدد سعرها وألزم المتعاملين بقبولها كاداة وفاء، وهذا طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم، ولتكون هذه الأخيرة محل للحماية الجنائية يجب توفر فيها شرطان هم: أن تصدر من طرف الخزينة، وأن تحمل طابعة الخزينة العامة أو علامتها.[1]

[1]أنظر المادة 200 من القانون 66-156 المعدل والمتمم.

ثالثا : الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه قانونا، والعلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية، وبالتالي لا يتسنى لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث من الناحية العملية ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجرائم صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.[2]

– **1القصد الجنائي العام:** وهو أن يحيط الجاني علما بموضوع الجريمة، وتكون العملة محل الفعل هي عملة متداولة قانونا في الداخل والخارج، وأن يكون عالما بماهية الأفعال التي يقوم بها ، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة غير المشروعة أو قبولها" . [3]

–**2القصد الجنائي الخاص:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح العملة غير الصحيحة إلى التداول على أنها عملة صحيحة، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هواسته الفنية مثلا، ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته فقد يتمثل الباعث في مجرد تحقيق ربح شخصي أو لغيره.[4]

الفرع الثاني أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تُعد جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة من الجرائم الخطيرة التي تستهدف الثقة العامة في العملة وتؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي والمعاملات المالية. ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الأركان القانونية التي حددها المشرع، والمتمثلة في الركن المادي الذي يتمثل في استعمال العملة غير الصحيحة وتداولها، والركن المعنوي القائم على علم الجاني بتقليد أو تزوير أو تزييف العملة واتجاه إرادته إلى استعماله.

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا)

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص26

[2] أنظر المادة 200 من القانون 66-156 المعدل والمتمم.

[3] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير ، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

[4] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف الإسكندرية - مصر، 1988، ص 98

أولا: الركن المادي لجرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره.

-1عناصر الركن المادي: وتتمثل عناصره في هذه الجريمة في :

أ- السلوك الإجرامي: يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة أو إخراجها من الدولة أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعاملا.

ب- النتيجة الإجرامية : تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة بالنسبة إلى إدخال أو إخراج العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة لإقليم الدولة ويعاقب القانون على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها.

ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة، وكذلك بالنسبة لترويج أو حيازة عملة مزيفة قصد الترويج أو التعامل ويتحقق الترويج في إنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مثلا مع العلم بأنها مزيفة، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة وبين إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الاعتياد أو الاحتراف بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها، أي أن الغاية من حيازة عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة هو وضعها للتداول والتعامل بها. [1]

ج -العلاقة السببية: ينتج عنه حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وبين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج.

-2صور الركن المادي : الجريمة الترويج أو حيازة العملة المزيفة قصد الترويج أو التعامل بها صورتان هما:

أ- حالة الشروع : يعد الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة هو شروع في حناية، ومن صور الشروع المألوفة في الترويج أن سلم الجاني المتعامل حسن النية العملة المزيفة فيكتشف

[1] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - مصر،ص485

تزييفها، ولا عبرة بكمية العملة التي انصب عليها الترويج، ولا بقيمتها الاسمية، فتقوم الجريمة ولو انصب الفعل على قطعة

نقدية واحدة من أدنى فئات العملة، أي أن جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت الإقليم الدولة أو أخرجت منه. [1]

ب –حالة المساهمة: نص المشرع الجزائري في المادة 198 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد أو باية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات ... ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة ترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة؛ حيث لا يشترط في أن يكون المروج هو من قام بفعل التزييف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة، كما يشترط أن يكون اتفاق بين الفاعل الأصلي والشريك لاكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل بها . [2]

ثانيا : الركن المفترض

إن الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض وجود عنصرين، الأول هو كون العملة ذات تداول قانوني، والثاني هو ثبوت أن العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التزويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل فيما يلي:

1- عناصر الركن المعنوي وتكمن عناصر الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني.[4]

[1] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008-2009، ص 89

[2] فضيلة يسعد، المرجع السابق ،ص90

[3] فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإستاد المالية - التزوير، الاحتيال، الشيك دون مئونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000، ص 225

[4] أنظر المادة 198 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ–العلم : وهو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة.

ب–الإرادة: وهو الصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل العملة غير صحيحة.[1]

2صور الركن المعنوي ويتمثل في:

أ– القصد الجنائي العام : ويتطلب توافر ركنين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يتم نقض الحكم الذي لم تبرز فيه هذا العنصرة، ويجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة أو مزورة، فإذا اعتقد مثلا أنه أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن نتجه إرادة المتهم إلى فعله وأثاره.

ب –القصد الجنائي الخاص: يتحدد القصد في جرائم الترويج أو الإدخال إلى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل بنية الإضرار بالثقة في المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع، ويتحدد القصد الخاص في جميع الأفعال السابقة بنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح مشروع لنفس الجاني أو لغيره.

المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف

سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة، ثم إلى تعريف جرائم الصرف وأركان هذه الجرائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جرائم العملة المزيفة

أولا: أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

تتحقق هذه الجريمة في حالة توافر الأركان الآتية:[2]

[1]أنظر المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2]أنظر المادة (14) من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق

أ-الركن المادي: وبعد هذا الركن من الأركان الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي.

أ- عناصر الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في:

-**السلوك الإجرامي:** ويتحقق هذا السلوك هذا في حالة التعامل بالعملة المزيفة بعد علم الجاني بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، وينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها بعد أن تبين عيوبها

-**النتيجة** : وتتمثل في التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيوبها، وهو ترويجها أو طرحها للتداول بعد اكتشاف أنها غير صحيحة.

-**العلاقة السببية:** وتتمثل في علاقة طرح العملة غير الصحيحة للتداول والترويج بعد اكتشاف عيبها.

ب-صور الركن المادي: لم ينص المشرع الجزائري على الشروع في جريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، وقد أكدت المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، على ذلك.

2الركن المعنوي: تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة ثم طرحها التداول من الجرائم العمدية، التي يفترض لقيامها توفر الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

أ- القصد الجنائي العام : وهو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم ويعاقب عليه قانونا، أي أن القصد الجنائي العام ينعدم في حالة ما إذا كان الجاني غير عالم بتقليد أو تزوير أو تزييف أو تلوين العملة، وعليه تنتفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي العام أي الركن المعنويا.[1]

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي - دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، طبعة 2 منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004،ص63

ب –القصد الجنائي الخاص : وهو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة غير الصحيحة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي أن الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزورة، وسيء النية وقت طرحها للتداول بعد كشف عيبها؛ والحكمة من تجريم هذا السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيا له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواء على سواه، وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبرا بمن أعطاه له.

ثانيا : جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معينة لصناعة أو تقليد

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-الركن المادي ويتمثل في:

أ- الفعل المادي: يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم . [1]

ب –محل الركن المادي : يتمثل موضوع الجريمة كما حدده الشارع في أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها، ويشمل تعداد الأدوات أو الآلات أو المعدات جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير بما في ذلك من الأخبار والأوراق والسوائل وغيرها مما يستعمل في هذا الغرض، وبذلك تدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أنواعها وأحجامها ومدى اعتمادها على الأساليب العلمية وقطع غيارها وجميع المواد التي يمكن استعمالها في عملية التزوير صلبة كانت أم سائلة، والضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأن تستعمل بصورة مباشرة في عمليات التزوير وتحدد الصلاحية على نحو موضوعي، أي يتعين أن تكون صالحة بالفعل لذلك ولا يكفي مجرد اعتقاد هذه الصلاحية، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع ومن أمثلة الأدوات والمعدات والمواد المستعملة.[2]

[1] نظر المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] نظر المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-2**الركن المعنوي:** ولقيام هذا الركن يجب توفر كل من القصد الجنائي العام، وفي بعض الحالات يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام : ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، أي أن الجاني يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات، وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، واتجاه إرادته إلى صناعتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها.

ب-القصد الجنائي الخاص: لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات والآلات والمعدات، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات في عمليات التقليد أو التزوير.

ثالثا: جنحة صناعة أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر جميع عناصر ركنها المادي والمعنوي.

-1**الركن المادي: وتتمثل عناصر هذا الركن في:**

أ- السلوك المجرم: وهو السلوك المادي البحث الذي يكون في إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا، أي ليس لغرض التعامل بها، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

-**الصورة الثانية :** وتتمثل في حيازة الفاعل أو صناعته لغرض من الأغراض سالفة الذكر لأغراض فنية أو المجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.

ب-النتيجة : تحقق النتيجة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي.[1]

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، من 377

ج –العلاقة السببية : تشكل الأفعال المادية في هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف وتقليد وتزوير العملة وكذلك جنايات الترويج والحيازة للعملة المزيفة.

وتتمثل صور الركن المادي في حالة الشروع في هذه الجريمة منصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، ولم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الحالة لانعدام وجود نص صريح. وكذلك حالة المساهمة، وقد يظهر الركن المادي في حيازة الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، واذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا يعقوبة واحدة.

وصور الركن المعنوي في الخطأ هي جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ. وكذلك القصد الجنائي المتمثل في القصد الجنائي العام في علم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة الأغراض أخرى غير التعامل. [1]

الفرع الثاني: تعريف جرائم الصرف وأركانها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الصرف (أولا)، ومن ثم تتطرق إلى أركان هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الصرف

ستوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي الجرائم الصرف، ومن ثم تتطرق إلى تعريفهاالقانوني، وذلك كما يلي:

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي الجرائم الصرف

أ–التعريف اللغوي: الصرف كلمة مشتقة من الفعل (صرف، يصرف، صرفه بمعنى رد وصرف المال أي أنفقه وصرف الكلمة أي الحقها بالكسر في حالتين الجر والتنوين.

أما الصرف فهو منسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود، أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة (صرفي).[2]

[1] ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 84

[2] ناجية شيخ، المرجع السابق ،ص87

ب-التعريف الاصطلاحي: وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد.

-2التعريف القانوني لجرائم الصرف: عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة الصرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

ثانيا : أركان جرائم الصرف

تقوم أركان جرائم الصرف على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:[1]

1-الركن الشرعي: يقوم المبدأ الشرعي الذي يعد مبدأ دستوريا على أنه لا جريمة دون وجود نص شرعي، وجريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة سالفة الذكر، وذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة.

-2الركن المادي: ويتكون من محل الجريمة الذي لم يكن الصرف محددا بصفة وأن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وما أكده نظام بنك الجزائر، وكرسه الأمر رقم 03-10 من خلال تعديله للمادة 02 من الأمر رقم 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، بالإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة؛ كذلك السلوك المجرم الذي نصت المادتين الأولى والثاني منه على السلوكات المجرمة للصرف.[2]

[1] ناجية شيخ، المرجع السابق ،ص92
[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، من 383

-3**الركن المعنوي** : يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين، هما: القصد الجنائي

وقد أضفى المشرع على جريمة الصرف التي محلها النقود طابع الجريمة المادية البحثة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وتعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة وكذلك الخطأ)، وبما أن جرائم الصرف التي محلها النقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي فلقد أقر المشرع بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 .[1]

ذلك أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن عدم تقي الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام سببه أن القوانين الاقتصادية تملك من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في مراعاتها واغلاق سبيل الخروج عليها والا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها[2]

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، جز عدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996

[2] احسن بوسفيعة، مرجع سابق، من 385

خلاصة الفصل الأول:

تتمتع العملة في الحياة الاقتصادية والمصرفية والاجتماعية بدور هام، جعلها ترقى إلى درجة أن تكون أبرز رموز السيادة في أية دولة في العالم، وتتنوع هذه الأخيرة حسب طريقة التعامل بها، ولقد أدى الدور الهام الذي تلعبه العملة إلى تعرضها إلى جملة من الجرائم المتعلقة بها، تتمثل هذه الجرائم في تلك الجرائم المتصلة والمكيفة جنايات وجنح تزييف وتزوير وتقليد العملة.

لقد درسنا في هذا الفصل مفهوم العملة، حيث عرفناها لغة واصطلاحا وتطرقنا إلى أهميتها وبيان خصائصها بالإضافة إلى شروطها وأنواعها، وتطرقنا أيضا إلى صور الجرائم التي تتعرض لها هذه الأخيرة، والأركان المكونة لهذه الجرائم.

ولحماية هذه العملة من أنواع الجرائم التي سبق ذكرها فرض المشرع الجزائري جملة من التدابير الردعية وأقر عدة عقوبات تسلط على كل من أقدم على هذه الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي

الفصل الثاني: طرق وقاية و مكافحة جرائم العملة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري

ليس من شك في أن كل الدول الحديثة تسعى إلى المحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تندرج فيه العملة النقدية باعتبارها تعبر عن السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، و من أجل ذلك فهي تبتدع الآليات الكفيلة بها. من بين هذه الآليات و التي تتجسد في قوانين خاصة خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصرف و التي تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج الناتجة عن عملية التجارة الخارجية وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقرار.

كما أن المشرع الجزائري قرر حماية المال بصورة عامة والعملة بصفة خاصة، من خلال العقوبات التي سلطها على كل متعد على العملة ، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية الأخرى ، بتجريم طريق الغش ضد العملة ورصدت التشريعات وسائل المكافحة هذه الجرائم و عقوبات جزائية للردع العام والخاص.

المبحث الأول : طرق الوقاية والمكافحة

تعتبر جرائم العملة ذات خطورة بالغة الأهمية بسبب التطور في أساليبها و بسبب ما تعرفه الساحة الوطنية مؤخرا بظهور عصابات التزوير المختصة و كذا الشبكات العالمية المحترفة في تزوير العملات النقدية وكذا في تزوير المعادن بالخصوص مادة الذهب.

و لا يخفى أنه مع التقدم الملحوظ و السريع أدى إلى تنوع أساليب إرتكاب الجرائم باستغلال المجرمين لوسائل العلم الحديث وتقنياته فأصبحت الوسائل القديمة غير كافية مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها بتبني الأسلوب العلمي خاصة و أمام كون الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات مثل طلبات البضائع وتحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر، فيعد التزوير في مجال العملة بكل أنواعها من أخطر طرق الغش، و مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير في بعض الأحيان حيث يبلغ الغش مستوي محترف تعجز معه الأساليب الحديثة ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة المطالب التالية مبينين طرق مكافحة جرائم العملة المطلب الأول : طرق الوقاية من جرائم العملة والمطلب الثاني : وسائل مكافحة جرائم العملة.

المطلب الاول :طرق الوقاية من جرائم العملة

اقتصاد الدول يبنى على العملة و هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاما إحاطتها بضمانات خاصة تقلل من الاعتداء عليها وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع العملة بهدف حماية الوثيقة من محاولات التزييف أو التزوير، واقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية و العملات و لكن استخدامها اتسع وشمل وثائق أخرى كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى لذا عملت الدولة على تصعيب كل عمليات التزوير و هذا بوضع وسائل لذلك تقنية وسرية وتكاليفها جد باهظة و محبطة لأية محاولة تضليلية تتمثل في مجموعة من الضمانات الأمنية تدخل في تصميم الوثائق الرسمية كالعملة أو جواز السفر مثلا وكذا وضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي و تتمثل هذه الضمانات في:[1]

[1] قريب عجيبة ، دور الشرطة العلمية في الثبات جريمة التزوير مذكرة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ،2016،ص101

الفرع الأول – ضمانات الورق

بعض هذه الضمانات يطلق عليها ضمانات سلبية عندما تكون جزءا من الورق ذاته ، و الضمانات السلبية في السمات الخاصة الملازمة لتصميم وصنع الورق و تخص طبيعة الورق و العلامة المائية التي يحملها.[1]

أولا نوع الورق : حيث أن وصفة سرية و عملية و فنية مدروسة دراسة علمية متخصصة فنوع من الورق الخاص غير متواجد في متناول الجميع و لا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، أو بالإضافة عليها كما أن لون و الأنظار وضعت خصيصا إذا ما حاولت أية يد عابثة إزالته

ثانيا – طبيعة الورق : يمكن إضافة بعض النباتات النادرة مثل قلب سيام (rarie) إلى عجينة الورق المخصص لصناعة الأوراق النقدية، و في الإمكان أيضا صنع ورق خال تماما من الملوثات الضوئية، وقد تكون تقنية أخرى يستخدم فيها صنف معين من الرائجات اللاحقة، و بالمثل ربما يجهز الورق فيزيائيا أو كيميائيا بحيث يكون له شكل خارجي خاص.[2]

ثالثا – العلامة المسائية:

و هذه هي أهم أنواع الحماية للورق، وتعزى أصالتها إلى قيمتها الفنية التي تتطلب خلاصة العلم و الخيرة لدى صانع الورق، وتكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بوجوه استعماله و في المراحل الأولى الصنع الورق في أوربا القرن الثاني عشر كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير.

رابعا – القيمة القانونية للعلامة المائية : العلامة المائية تستعصي على التزوير و لا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد ويمنح لها قيمة تساعد في التحقيق قيمة التصديق.[3]

[1] قريب عجيبة ، المرجع السابق ،ص105
[2] نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، تار هومة الطبعة الثانية 2014 ، ص 270
[3] الأمر 165 / 66 السابق الذكر .

وقد اتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول (بالمكسيك) بخصوص التزييف العملة و أوصى القرار بما يلي استعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال وذات أبعاد وتوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها و من المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها ومن ثم يزداد الاهتمام بالعلامة المانية و إعطاؤها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها.

الفرع الثاني : ضمانات الطباعة

يطلق على الضمانات المضافة إلى ورق العملة بالضمانات الإيجابية لأنها تضاف إلى أرضية العلة و أرضية الطباعة هذه لضمان المطبوعة وتدعى الأرضيات الواقية:

و يقتصر استخدامها عموما على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة.. الخ) و الشيكات البنكية و تمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الواقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيمائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكل اتحاد بين نوعية الورق المستعملة ضمانات الطباعة الوثائق و هي كالتالي:

أولا – نوع الطباعة

ثانيا : شكل المطبوع :(أي الرسم الذي يمثله)

ثالثا – خيوط التأمين : تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة

ابعا أنواع الحبر المستعمل : أن الأحجار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعرقة يذوب فيها الحبر أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأخبار المستخدمة في العملة الصحيحة قثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة ومختلفة بمقادير ليست دائما نفس القدر أو القياس و تم تخزينها لفترات متفاوتة المعدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة و الضوء والظلام وما إلى ذلك و هذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون و اللمعان والكثافة.[1]

[1] المادة 197 ف 1 من الأمر 66/156 السابق الذكر.

خامسا – الترقيم استعملت كضمانات في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب و الملقب بالنسبة للسلسلة العادية لعملية طبع جواز السفر و لها قياسات محددة.

سادسا – التغطية البلاستيكية الخاصة بجواز السفر بعد تعبئة المعلومات الخاصة بتحقيق الشخصية ووضع الصورة الشمسية تغلف الورقة بغطاء بلاستيكي واقي، و إذا ما نزع حتى ولو بطريقة جد تقنية فإنه يترك آثار إضافية.

سابعا – الختم الرسمي الجاف أو الرطب بعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي الكشف التزوير ونجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعدسة المكررة و الضوء المائل و الأشعة تحت البنفسجية.

ثامنا– العناصر الإضافية لإثبات الصحة و هذه العناصر تضاف عموما إلى عناصر الضمان على الوثيقة تساهم في إثبات صحتها أو في التعرف عليها و في وقايتها و هذه العناصر تختلف باختلاف أنواع الوثائق أي حسب ما إذا كانت وثائق لتحقيق الشخصية أو أوراقا مالية أو شيكات، وهنا نخص بالذكر ما يلي: – آثار الأختام – حلقات تثبيت الصور الفوتوغرافية، الخطوط والتعرجات والبصمات المرسومة على الورقة مثل الشيكات.[1]

المطلب الثاني : وسائل مكافحة جرائم العملة

لقد تنوعت جرائم العملة وزاد نشاطها نتيجة التنوع والتطور المستمر في وسائل وأساليب وطريق ارتكابها، ويتطلب هذا الأمر الاعتماد على الفكر والتفكير والتخطيط ، وهو ما يجعل لهذه الجريمة أشخاص معينين فلا هم مجرمون بالصدفة أو مندفعون فيرتكبون هذه الجرائم بالخطأ، وغالبا ما يكون مرتكبوها جماعات منظمة يكون لكل فئة منهم تقاسم أدوارها بدءا من عمليات إنشاء أو تصنيع الأدوات المستعملة بالتزييف إلى المواد الداخلة ومرورا بترويجها وطرحها في الأسواق ، ولما كانت هذه الجرائم تمس العملة الوطنية والأجنبية فقد شملت الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الأجنبية على حد سواء، وهو ما أكدته اتفاقية جينيف العام (1929)، التي دعت إلى التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في هذا المجال لذا تعد الأول إلى حماية عملتها الوطنية وحماية العملة الأجنبية إلى جانبها بتحديد وسائل وإجراءات خاصة للمكافحة.[2]

[1] المادة 197 ف 2 من الأمر 66/156 السابق الذكر.
[2] محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014 م 2.ص23

هذا وإن الفقه الفرنسي : كان يعتبر جرائم تزييف العملة اعتداء على الملكية الخاصة لكنه ما لبث أن اعتبرها تنال من الثقة العامة لأنها تمتد إلى أفراد لا حصر لهم وإلى أن تعم كافة أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك كان من حق الدولة وحدها إصدار العملات المتعلقة به.

والمشرع الجزائري كغيره اعتبر جرائم العملة من قبيل الجرائم المخلة بالثقة حيث تعتبر جرائم العملة طائفة خاصة من الجرائم التي لها طابعها الخاص، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا الأمن الدولة وتؤثر سلبا على المصلحة العامة ومصالح الأفراد، فعملت الدولة على إقامة سياستها العامة للتصدي لها ومكافحة هذه الجرائم وذلك بوسائل اعتمدتها وهي (نصوص قانونية ، وحماية أمنية ، وحماية إدارية وفنية)[1]

الفرع الأول: الحماية التشريعية

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة ، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير الحقيقه العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال نقطتين: [2]

أولا : العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم العملة هي:

أ–فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤيد إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تفوق قيمتها عن 000 500 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج[3]

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص28
[2] المادة 197 ف ا من الأمر 66/156/ السابق الذكر
[3] قريب علجية ، المرجع السابق، ص 23.

ب فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 ادج إلى 000 – 2000 دج. إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.00 دج، وسواء كانت هذه العملة تقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم..

ج– اعتبر المشرع المساهم بأي وسيلة كانت مرتكب لنفس الجناية التي قام بها الفاعل الأصلي وجعل للمساهم عن قصد، باية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أوبيع " أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 ، إلى الإقليم الوطني، عقوبات أصلية لهذه الجرائم في السجن المؤبد إذا كانت قيمة العملة تفوق 5.000.000 دج وعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة البطل العابي البطل العابيه امكانا ماير العمل في البحر المراسي والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج.

د إعتبر القانون من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج

إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها اليه

هـ – اعتبر القانون من ساهم في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من. .50.000 دج إلى 300.000 دج.

إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه واعتبر القانون صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها جنحة معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[1]

[1] مجلة الشرطة الجزائرية ، مخبر الشرطة العلمية خبرة عالمية و تكنولوجيا متطورة ، عند خاص 1999 ، ص 8

و–اعتبر القانون من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

ح المصادرة كعقوبة أصلية الجرائم العملة المنصوص عليها في قسم التزوير والتزييف والتقليد وهو ما نصت عليه المادة : 213 يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم.

ثانيا العقوبات التكميلية:

لما كانت العقوبات الأصلية لا تكفى بذاتها بصفة أصلية وأساسية لتكون جزاء وحيد الجرائم والمجرمين فقرر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات تكميلية الأولى وجوبية والثانية جوازية حسب نوع الجريمة ، أو نوع المجرم ، وتمثلت هذه العقوبات إجمالا في المصادرة و الغرامة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 قانون العقوبات وغيرها..

وتهدف هذه العقوبات التكميلية إجمالا إلى تضييق الخناق على الجرائم بصفة عامة و جرائم العملة بصفة خاصة و حتى في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أجاز المشرع الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 199 ف 2 م ت ع ج على ..... ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. [1]

الفرع الثاني : الحماية الشرطية

من أهم التنظيمات الشرطية التي أوصت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزييف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول إنشاء مكتب مركزي متخصص لمكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم ، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي. [2]

[1] تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري المذكرة قضاء السنة 2003/2006 ، ص 13

[2] - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 135

وكذلك فان هذه المكاتب المركزية تكون على صلة بالجهات التي تصدر العملات المختلفة وبأجهزة الشرطة الأخرى ، وهي تتولى مسؤولية إعلام الجمهور بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة ، كما تقوم بالإشراف على الأماكن التي يحتمل أن تكون مصدرا لعملات مزيفة ، وقد تعمد بعض الدول تدعيما لمكافحة تزييف العملات إلى تشكيل لجان متخصصة تضم العناصر المعنية بأمور العملات بكافة أنواعها من رجال الأمن أو النيابة العامة والمصارف ووزارة الداخلية ورجال الطب الشرعي ، حيث تقوم هذه اللجان برسم السياسة العامة المكافحة جرائم العملة ودراسة وسائل مكافحتها ، بما في ذلك التوصية بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

ولعل التخصص في مكافحة هذه الجرائم من أهم الوسائل الفعالة للحد من وقع هذه الجرائم وسهولة كشفها ، وهو يتفق مع طبيعة ارتكابها ، فالفعل المادي قد يقع في مدينة وعمليات الترويج المتتابعة تقع في مدن أخرى من البلاد وبمعرفة عدد من الأشخاص الذين يكونون شبكات الترويج والذين ولا يعرفون بعضهم بعضا ومن ثم لا يعرفون المروج الأصلي أو المزيف أو مكان التزييفة.

لذلك فإن من أهم ما تعتمد عليه هذه المكاتب في متابعة مرتكب هذه الجرائم من اجل إنجاح عملها ، حيث ينظم بلاغ الحوادث في سجل خاص وتنظم بطاقات خاصة لكل حادث ومرتكبه كما تفيد الإخطارات الأجنبية المزيفة سواء الواردة من الخارج والداخل في سجلات خاصة لمتابعة ضبطهم وتسجيل الخطيرين المشهورين عنهم ارتكاب الجرائم وكذلك الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، ولذلك فإن هذه السجلات تسجل فيها التاريخ الإجرامي للمزيف منذ مولده وبالاتهامات المنسوبة إليه وكذلك الأحكام التي صدرت ضده وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده كما تشمل البيانات الشخصية والاجتماعية التي من شأنها التحقيق عن شخصية المزيفين ، وان تسجيل الأرشيف الجنائي بهذه الحالة يعين رجال المكافحة على أعمالهم وييسر لهم الطريق قضايا مجهولة ويحصر أمامهم دائرة البحث في هذه الجرائم، بل أن كثير من جرائم التزييف تعرف على مرتكبيها عن طريق هذه السجلات المنتظمة.

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس حول تزييف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في 11/03/1977 م بأن تتحرك المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة بسرعة تامة تجاه هذا النوع من الإجرام وان تهتم بالحصول على معلومات أوفر عن أوصاف الجناة ومواصفات التزييف .[1]

[1]- إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ،137

وان تقوم بإنذار المؤسسات المالية الأخرى والسلطات المختصة فورا وان تتعاون أجهزة المكافحة التابعة لمختلف الدول بل كل ما يتوفر لديها من إمكانات بواسطة المكاتب المركزية الوطنية للانتربول ، وقد عملت الدول على تخصيص جهازا مركزيا المكافحة التزوير والتزييف على المستوى المحلي الإقليمي والدولي تبعا لجسامة هذه الجرائم واستفحالها وتأثيرها السلبي على المصلحة العامة ومصالح الأفراد و برجع إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية سنة 1932 بالولايات المتحدة الأمريكية وبعدها ألمانيا ثم بريطانيا ، تلتها بعد ذلك فرنسا سنة1943

أما في الدول العربية ، فكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي الجمهورية مصر العربية و الذي تم إعادة هيكلته ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية ، ثم في الإمارات العربية المتحدة أين أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973 أما في الجزائر فقد أنشأت بعد الاستقلال في 22 جويلية 1962 مخبر الشرطة العلمية الذي لم يكن سوى فرع من مصالح تحقيق الشخصية و التعميم و يتكون من فروع الطب الشرعي، علم التسمم، علم الأحياء، القذائف الوثائق والكتابة ، و يشرف على إدارته أستاذ في الطب الشرعي يساعده أربعة ضباط الشرطة ، لكن و أمام توفر إطارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات و الخبرات ابتداءا من السبعينات وضع مخبر الشرطة العلمية الذي كان كائنا بشاطونف بالأبيار الجزائر العاصمة سابقا و الذي منذ 1998 أصبح كائنا بالمدرسة العليا للشرطة و كذا مخابر الشرطة الجهوية في كل من وهران و قسنطينة ، إضافة إلى ميكانيزمات الجمل العابي الفصل الثاني مكالمار العملة في العمريع المرادي جديدة تتماشى و التطور العلمي للفروع الجديدة لعلم الإجرام و ذلك بالموازاة مع تطور المجتمع و عوامل الإجرام.

و انطلاقا من هذه الهياكل المتخصصة تطورت الشرطة العلمية خلال العشريات الأخيرة ، تجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي، وتوظيف كفاءات عملية مؤهلة و قد إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 وقد كلفت بنيابة رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981.

كما اعتمدت الهياكل المتخصصة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية على أساليب تقنية تتناسب و طبيعة القضايا الإجرامية ومكافحة الإرهاب على الخصوص. [1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ،140

وأصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني وتناط بهذا الجهاز العديد من الاختصاصات من أهمها:

-1-تنسيق وتكثيف الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف من منع وقوع هذه الجريمة وبالأقل جعل ارتكابها محاطا بأشد الأخطار.

-2-العمل على القيام بفرض رقابة شديدة ومحكمة على محترفي التزوير فقد ثبت في حالات عديدة أن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

3-فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الاكليشيهات والأختام، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في فعل من أفعال التزويره

-4الامتداد بجهود المكافحة من النطاق المحلي إلى الإقليمي أو النطاق الدولي ذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول مثل جوازات السفر وتأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول وتهريب المخدرات والسيارات المسروقة والإرهاب الدولي.

5تزويد منافذ الدخول والخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة بطريقة الكشط أو المحو أو تغيير الصورة ... الخ.

6إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون الفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها.[1]

الفرع الثالث : الحماية الفنية

اوجد المشرعين في معظم دول العالم إن لم تقل كلها آليات وطرق حماية فنية للعملة بإفراد مؤسسات مالية ، للقيام بالرقابة وإجراءات خاصة وتعمل هذه المؤسسات المالية والبنوك عامة إلى حماية العملة الوطنية والأجنبية إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة ومن أهم وظائفه :[2]

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ،142

إدارة الاحتياطي القانوني: عادة ما تتضمن التشريعات على ضرورة قيم البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني كشرط لاستمراره في العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي بنسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي . ويقوم البنك المركزي بالأعمال المركزية مثل عمليات المقاصة، التسويات والتحويلات فعملية تحصيل الشيكات التي يقوم بها البنك المركزي تستفيد منها البنوك التجارية لأنها تمكنها من عملية تسوية دفترية على مستوى البنك المركزي دون نقل حقيقي لا لنقد وهنا يتفادى مخاطر النقل وفي نفس الوقت يضمن البنك المركزي سرعة دوران النقد وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية يمكن للبنوك التجارية أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة إعادة.

خصم الأوراق التجارية في تحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها ، ويقوم الرقابة على الائتمان و هي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي على الائتمان في البنوك التجارية وذلك عن طريق تنفية أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة النقدية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي يتحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة التقنية بالإضافة إلى إدارة سعر الصرف . و يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك

التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، والى جانب هذه الوظائف يقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية والمعدنية يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية و المعانية عبر التراب الوطني ، ويفرض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) دون سواء حيث يتفرد بهذه الخاصية وغيرها من الخصائص التي لا تهمنا في هذا الصدد، أما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية والالكترونية وبطاقات الائتمان تقومك البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود وذالك تحت رقابة البنك المركزي.[1]

[1] يسعد أصيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2008/2009 ، ص 128

المبحث الثاني : وسائل المتابعة والمعاينة

تأتي الجرائم المتصلة بالعملة والنقد على رأس الجرائم الاقتصادية، لذا عمدت اغلب التشريعات الدولية إلى مكافحتها، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي وعي أهمية مكافحة هذه الجريمة لارتباطها بالمصالح الجماعية والفردية للمجتمع وإذا كان التشريع الجنائي الوسيلة المثلى لحماية هذه القيم، ونظرا للطبيعة الخاصة فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام الذا فالتشريعات الخاصة حملت من الآليات و الإجراءات ما ساهم بأكثر فاعليه في قمع هذه الجرائم، فما هي طرق و أساليب مكافحة جرائم الصرف[1]

المطلب الاول :طرق معاينة وضبط جرائم الصرف

المعاينة وضبط جرائم الصرف اتخذ المشرع الجزائري نص على أشخاص مؤهلين وإجراءات خاصة نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف.

بموجب المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم يؤهل المعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه:

-1ضبط الشرطة القضائية

-2أعوان الجمارك

3-موظفو المفتشية العامة للمالية المعينين بقرار وزاري بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم

4أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون و المعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم

-5--الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم و بموجب المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 | وإضافة الى الحكام المادة 07 السالفة الذكر التي تضبط شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.[2]

[1] يسعد أصيلة، المرجع السابق نص144

أضافت المادة 02 من هذا المرسوم موظف و المفتشية العامة للمالية و اعوان البنك المركزي المحلفون و الممارسون على الاقل وظيفة مفتش أو مراقب وكذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وعلى العموم يمكن تصنيف الأعوان المؤهلون دون غيرهم في معاينة جرائم الصرف الى خمسة أصناف يمكن أدراجهم ضمن ثلاثة أسلاك.

أولا : ضباط الشرطة القضائية

وهم المنصوص عنهم بالمادة 15 ق.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم..

ثانيا : أعوان الإدارة المالية:

وتشمل أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي، يتميزون على غيرهم من أعوان الدولة بأنهم أكثر الأعوان معاينة لمخالفات الصرف، لتوفرهم على اهم قاعدة بيانات تخص العمليات الاقتصادية الخاصة بالاستيراد والتصدير و كذا اشرافهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حركة ووجهة الأموال و البضائع، لذا فهم يتمتعون بخبرات تؤهلهم أكثرهم من غيرهم في معاينة وقمع جرائم الصرف.

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

وهم المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة تبعا لاقتراح السلطة الوصية، بين الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات خبرة، تؤهلهم الممارسة صلاحيتهم في معاينة وقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج..

الفرع الثاني: محضر المعاينة

تتميز محاضر المعاينة بمميزات خاصة، كما أن جرائم الصرف أنيطت إلى فئة من الأعوان دون غيرهم، كما معاينة هذه المخالفات تستدعى جملة من المقومات و الوسائل، فما هي أشكال هذه المحاضر ؟

وما هي طرق والوسائل التي يلجأ إليها الأعوان المؤهلون من اجل ضبط جرائم الصرف؟ وما هي الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر ؟[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين المعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 17:16 جويلية 1997

أولا : أشكال محاضر الصرف.

تحرر بشان مخالفات محاضر معاينة طبقا للتشريع الخاص بالصرف، من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين أعلاء الذين لهم صلاحية معاينة هذه الجرائم ، ورغم أن هذه المحاضر لها مميزات وخصائص، فإن الأمر رقم 96–22 لم يشير إلى شكل هذه المحاضر و محتواها، إلا أن المادة 07 منه أحالت هذا الأمر على التنظيم، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–1257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03110 (02)، الذي جاء في مادته رقم 03 أن محاضر المعاينة يجب أن تتضمن البيانات التالية: 1، الرقم التسلسلي2. تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة 3. إسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم و إقامتهم 4 ظروف المعاينة 5 تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا)، طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها 7 ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة 8 وصف محل الجنحة وتقويمها 9. كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة 10 الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش 11 توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر 12 كذا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذالك في المحض، علاوة على ذلك. [1]

يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا عليه و عرض عليهم للتوقيع تجدر الإشارة أن الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه، اشارت الى وجوب دعوة المخالف الى التوقيع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع عليه يجب الإشارة إلى ذلك إلا أن هذا النص اغفل سرد الحالات الأخرى كحالة غياب الفاعل أو في حالة الفاعل المجهول و بمقارنة التشريع الخاص بالصرف مع التشريع الجمركي الجزائري نجد أن الأحكام الواردة في المواد252 و 255 من ق. ج. ج. ا[2]

[1] المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج و العدد 17 المؤرخ في 9 مارس 2003، ص 32 و 33

[2] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 6 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، حر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11

تضبط اشكال تحرير محاضر المعاينة وتجعلها تقع تحت طائلة البطلان، كما توضحأن الأشخاص الذين حررت بشائهم هذه المحاضر يجب أن يطلعوا على تاريخ و مكان تحرير المحضر وانه قد تلى عليهم وعرض عليهم للتوقيع، كما تضمنت أيضا صورة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا، فالمحضر يجب أن يتطرق إلى هذه المسائل، إضافة إلى وجوب تعليقه بالباب الخرجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص كما أن المحاضر الجمركية ذات حجية قانونية لا يمكن الدفع ببطلانها الا ما نتج عنه عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

بخلاف ذلك لم يشير التشريع الخاص بالصرف بموجب الأمر رقم 96-22 و 01 -03 ، و 10-103 الى أية حجية على محاضر معاينة الصرف، و باستقراء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في مواده 214 و 15 و 16 و 218 و التي تنص على العموم أن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ، و بالتالي تكون المحاضر معاينة مخالفة الصرف حجية نسبية، مع ذلك لا يمكن معاينة جرائم الصرف و / أو السير في الدعوى دون أن يحرر بشانها محضر معاينة، الا انه يمكن الطعن فيه ولحضه بالطرق المقبولة قانونا على خلاف المحاضر المحرر طبقا للتشريع الجمركي.

ثانيا : الجهات التي ترسل اليها هذه المحاضر.

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 . تحرر محاضر المعاينة في أربع نسخ، يرسل أصل محضر المعاينة و نسخة منه، مرفقين بكل الوثائق الإثبات إلى وزير المالية، و يحتفظ بنسختين منه على مستوى المصلحة القائمة بتحرير المحضر، هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 ، حيث تحرر المحاضر و ترسل حسب الكيفيات التالية، اتحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر

-2 كما تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ :[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 97-257 المؤرخ في 14 يونيو 1997، الذي يضبط اشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، جزر المؤرخة في 11 | ربيع الأول ص7

يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلح التي حررت هذا المحضر، إذا لم تكن للمخالفة المرتكبة أي علاقة بالتجارة الخارجية و كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

وبموجب المادة 07 من الأمر 10-103 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص اقيلميا، إضافة إلى وجوب تخصيص نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة، كما ترسل ترسل نسخ منها إلى كل من وزري المالية و محافظ بنك الجزائر.

ثالثا: الطرق المساعدة في الكشف عن جرائم الصرف

بموجب المادة 08 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22، اجازت الأعوان البنك المركزي وأعوان إدارة المالية المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف اتخاذ كافة التدابير الأمنية المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما هو معمول به في التشريع الجمركي و تتمثل هذه الصلاحيات في الاجمال في دخول المساكن وممارسة حق الإطلاع طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي ،

-1-تفتيش المنازل و إتخاذ تدابير و الاطلاع على الوثائق:

بمفهوم المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه يقصد بالتدابير الأمن اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض كما هو معمول به في المادة الجمركية ، علما أن قانون الجمارك خص أعوان الجمارك بترسانة من الحقوق نخص بالذكر تلك التي وردت في المواد: 41-42-44-47-48-49-241-252-254- 290 - 277 من قانون الجمارك الجزائري و التي تتمحور في الغالب حول الحقوق والصلاحيات التي منحت الأعوان الجمارك في اطار ممارسة المهام المنوطة بهم، بمناسبة معاينة وضبط الجرائم الجمركية اضافة الى حق إتخاذ تدابير مختلفة ترمي في مجملها الى مساعدتهم في ضبط الجرائم المؤهلون في معاينها و قمعها، وهي حق حجز وضبط المحجوزات حق التحري و حق تفتيش المنازل و المركبات و السفن وحتى الأشخاص حيث جاء في المادة 258 قانون الجمارك الجزائري " يمكن اثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية. [1]

[1] أحسن بوسقيمة ، المرجع السابق ، من 341

2الاجراءات التحفظية الخاصة بمحافظ بنك الجزائر و وزير المالية

بموجب المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 اجازت المحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، في إتخاذ كل التدابير المناسبة التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، يمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

3أساليب البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

افر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية للتصدي جريمة الصرف، باعتبارها تتموقع ضمن أكثر الجرائم خطورة وتصنيفا، حيث أن هذه الجرائم تطبق عليها نفس الأساليب و الإجراءات بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث تم من مجموعة من الأساليب الحديثة تذكر منها ما يلي: [1]

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، و إضافة إلى الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي جرائم التشريع الخاص بالصرف، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بـ : مباعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية موضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين من اجل تسجيلا الكلام المتفوه به النقاط الصور الشخص أو لعدة أشخاص، كما يسمح بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج مواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون، وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

ب – التسرب عندما تقتضي ضرورة التحري والتحقيق بالنسبة للجرائم السالفة الذكر الواردة في المادة 65 مكرر 5 اعلاه، فانه يجوز للنيابة او قاضي التحقيق بعد إخطاره للنيابة أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب. [2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، من 185

وقد تم تعريف التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى العموم يقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بتنسيق العملية، و من اجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية و التسوية.

في حقيقة الأمر أن التشريع الخاص بالصرف تضمن كافة الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين، وليس في ذلك إغلال السلطة القضاء بل إن هذا التشريع يغلب عليه الطابع الشكلي، خاصة وان الشكلية في مخالفات الصرف يمكن الدفع بها إلى حد البطلان، وعليه نطرق بالتفصيل إلى المطلب من خلال : الفرعين: الأول: تحرير الشكوى والثاني: المتابعة القضائية.

الفرع الأول: تحرير الشكوى

بموجب المادة 09 من الأمر رقم 96-22 قانه لا تتم المتابعة الجزائية في جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الا بموجب بناءا على شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 12 من الأمر 03-01 و أضحت المادة 09 تقراء كالتالي لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الا بناءا على شكوى من وزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه.

إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-01 كانت قد حددت مهلة 03 أشهر باعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية الا انها و في التعديل الوارد في الأمر رقم 10-103 استبعد هذا الشرط وعليه تحرك الدعوى العمومية دون أي قيد أو شرط، بخصوص امكانية سحب الشكوى، بموجب المادة 06 من ق اج فانه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ، هذا الحكم ينطبق تماما على جريمة لصرف باعتبار أن المتابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر وتبعا لهذين الأخيرين و الممثليهما لتقديم الشكوى سحبها.[1]

[1] باية سلياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ادارة اعمال، جامعة جيلالي بونعامية خميس مليانة، 2014/2015، ص56

ويمكن أن تسحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصد حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة.

الفرع الثاني : المتابعة القضائية.

لقد حرم المشرع الجزائري النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوقف تحريكها على إبداع شكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، إلا أنه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوي العمومية و هي السلطة التي تباشرها وحدها ، دون سواها ، في المجال الصرف وبناء على ذلك ، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، تبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخولة قانونا لكن تبقى النيابة العامة صلاحية مباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره و لها أن تحفظ الشكوى إذا ما قدرت عدم توفر العناصر المكونة للجريمة فإذا ما توفر سببا من أسباب عدم ملائمة المتابعة تنقضي الدعوى العمومية، وعلى العموم تطبق الجزاءات الواردة في الأوامر الخاصة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما توضحه وفق الخطة التالية:[1]

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

(1)الحبس:

بموجب المادة المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أو بأية وسيلة كانت كل من قام بالتصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ، علم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى خمسة (05)) سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم السبب ما ، كما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[2]

[1] باية سلياني وفاتح قادة، المرجع السابق ،ص60

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد الشروط اجراء المصالحة في محال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عند 17 المؤرخ في مارس 2003 صفحة 33-34-35

هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من الأمر 03-01 وأصبحت هذه المادة تتضمن خمسة صور للأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف اذ تم دمج الفقرة رقم 05 و 6) ضمن الفقرة رقم 05 من المادة المعدلة، إضافة إلى النص صراحة على عدم الأخذ بالركن المعنوي فلا يعذر المخالف على حسن نيته، كما أن المادة الأول المعدلة لا تشير إلى أية عقوبات، اذ أن المشرع أورد هذه العقوبات في المادة الأولى مكرر والتي اشارت إلى أن كل من خالف أحكام المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات و بمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء التي افلتت من المصادرة، لكن وبموجب المادة 02 من الأمر رقم 03-10، تم تعديل المادة الأولى مكرر والمادة الثانية المتعلقتان بالافعال المجرمة أو العناصر المكونة للركن المادي الجريمة الصرف، ولأول مرة تم النص صراحة على جرائم الصرف بدل مخالفات [1]

(2)المصادرة و الغرامة:

هي عقوبات أصلية كما هو الشأن في التشريع الاقتصادي او الجبائي، هذه الجزاءات لا يجب أن نقل الغرامة فيها عن مزنين من قيمة محل المخالفة بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 تمت الاشارة الى -1 مقدار الغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة محل الجريمة مع -2 وجوب مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، اشترط المشرع عدم النزول عن الحد الأدنى الذي يمثل ضعف قيمة محل الجنحة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، تجدر الإشارة أن المشرع حصر الأشياء القابلة للمصادرة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

(3)العقوبات التكميلية: نصت المادة 03 من الأمر 03-01، أنه واضافة الى العقوبات التي قررتها المادة الأولى والثانية من نفس الأمر، يمكن معاقبة المخالف: أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، لأنه غالبا ما ارتبط جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 2 جانفي 2011، المحدد الشروط اجراء المالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم الجنة الوطنية و اللجنة النمطية المصالحة وسيرهما، جز عند 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 صفحة 09-10-11

[2] لحسن بوسيعة ، المرجع السابق ، ص188

لذلك فإن حرمان المحكوم عليه من القيام بعمليات التجارة الخارجية هي عقوبة اقتصادية جازرة اضافة الى مدة خمس سنوات يمنع فيها المخالف من ممارسة أي نشاط يرتبط بالتجارة الخارجية به اضافة الى المنع من مزاولة – وظائف الوساطة في عمليات البورصة – عون بالصرف منتخب او ناخيا في الغرف التجارية، مساعد لدى الجهات القضائية، هذا كما يمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها العمل العادي العسل العقابي . ما فعل ماير العملة به الجميع المواد.

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

(1)شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف

بموجب المادة 05 المعدلة و المتممة بموجب الماد : 02 من الأمر رقم 10-03 تتمثل شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف في أن يكون : أن يكون خاضع للقانون الخاص وأن ترتكب الجريمة لحسابه وأن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.[1]

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف. الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والمسؤول على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون تطبق كذلك عليه عقوبات أصلية مالية وأخرى تكميلية تم النص عليها بموجب المادة 05 من الأمر رقم -03-10

أ-العقوبات الأصلية : الغرامة : شدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي والتي لا يمكن أن نقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي فإن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي ضعف الحد الأدنى للعقوبات المالية للشخص الطبيعي.

ب – العقوبات التكميلية

بموجب المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للجهات القضائية أن تصدر لمدة أقصاها (05)سنوات إحدى العقوبات الأثنية أو حتى جميعها وهي : أيد والمنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية:

وهو منع المخالف من الاستفادة من عمليات الصرف التي ترتبط بالتجارة الخارجية نفس هذا الاجراء تم النص عليه بموجب المادة 08 من الأمر 10-03 التي تخول لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين.[2]

[1] أحسن بوسيعة ، المرجع السابق ، من 190
[2] باية سلياني وفاتح قادة،المرجع السابق ،ص63

لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ولا يتم رفع هذا الاجراء الا بموجب اجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي و بالتالي فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات الأخرى التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل العلاج أو الدراسة.

الإقصاء من الصفقات العمومية : ويقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية و كل المشروعات التي تخضع للإجراءات الخاصة بقانون الصفقات العمومية المنع من الدعوة العلنية للإدخار : اللجوء العلني للادخار هو لجوء الشركة إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة أو اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها، بسبب زيادة رأس المال كما هو وارد في المادة 693 من القانون التجاري.

المنع من ممارسة نشاط الوساطة البورصة : الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين هم البنوك المعتمدة أو شركات ذات شخصية معنوية است الممارسة إحدى نشاطات الوسيط في عمليات البورصة هؤلاء الوسطاء المعتمدين لدى اللجنة هم الوحيدين الذين يخول لهم ممارسة الوساطة المالية داخل البورصة أو خارجها في أوراق مالية مدرجة.

الفرع الثالث : المصالحة

المصالحة يمكن تعريفها بأنها عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى وبموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات.

كما قد تتسائل حول اعتبار المصالحة طريق من طرق مكافحة جرائم الصرف واذا ما عاينا الواقع نجد بأن الهدف الأساس من جل التشريع الاقتصادي هو تحصيل الغرامات وان كان الاكراه البدني ياتي على رأس العقوبات الا ان التشريع الخاص بالجرائم الاقتصادية بهدف الى استرداد و توقيع الجزاءات المستحقة بموجب القوانين السارية المفعول والا كانت المصالحة تحقق أهدافها فهي أذن سبيل من سبيل الوسائل القانونية ذات الغاية المشتركة.[1]

[1] باية سلياني وفاتح قادة،المرجع السابق ،ص66

أولا: شروط المصالحة

حالات رفض طلب المصالحة بموجب المادة ومكررا من الأمر 10-03 فانه لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة اذا تحقق ما يلي:

-واذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار

-ماذا سبقت له الاستفادة من المصالحة

-واذا كانت في حالة عود.

-اذا اقتربت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال و الارهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أ- الشروط الإجرائية:

و هي تلك المسائل القانونية و الشكلية التي أوجدها المشرع الجزائري، من اجل تنظيم عملية المصالحة من أول وهلة إلى غاية تنفيذ العقد، وتبعا للتدابير التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 و الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35-2211 ، كما يمكن أن نشير بأن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال عليه في المجال الجمركي ليست حقا المركب الجريمة و لا هي اجراء الزاميا بالنسبة للادارة (03) 3 أي يمكن لطرفي المصالحة قبولها، لكنها ليست ملزمة لا بالنسبة للمخالف ولا بالنسبة للادارة، مع العلم بان اجراءات المصالحة لا يمكن الاستفادة منها الا بموجب طلب يحرره المخالف ، ويمكن اجمال الشكليات المرتبطة بعملية المصالحة في:

الطلب:

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، و المادة والمكرر 02 من الأمر 10-03 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإنه يحق لأي مخالف لم يرتكب الأفعال المنوه عليها في المادة 09 مكرر 01 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 03 - 10 ، بان يحرر طلب اجراء مصالحة وفق الشروط القانونية المقبولة، ورغم أن القوانين السارية المفعول لم تحدد شكل وصيغة معينة للطلب، الا انه يكفي أن يكون الطلب صريح، و أن يحرر من طرف المخالف.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 2 جانفي 2011، المحدد الشروط اجراء المالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم الجنة الوطنية و اللجنة النمطية المصالحة وسيرهما، جز عند 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 صفحة 15

و في حالة المخالف القاصر او الشخص المعنوي يقدم الطلب من طرف المسؤول المدني الممثل الشرعي، كما تستوجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35-11، أن يرفق بالطلب وصل إبداع الكفالة ، إضافة إلى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف اجال تحرير وتقديم الطلب

ثانيا : لجان المصالحة – اللجنة المحلية للمصالحة:

-1شكل اللجنة وصلاحيتها: بموجب المادة 09 فقرة 01 من الأمر رقم 10-03)، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من:

-مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساء

-ممثل ادراة الضرائب لمقر الولاية ، عضواء

-ممثل الجمارك في الولاية، عضواء

-ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواء

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضواء

-2عمل اللجنة:

تتولى مصالح ادارة الخزينة في الولاية بتسجيل الطلبات التي تقع ضمن صلاحية اللجنة المحلية للمصالحة اضافة الى قيامها بتكوين الملفات الخاصة بها ومتابعته، و اضافة الى ذلك تسهر من خلال أمانة اللجنة الخاصة بها، بتكوين ملفات المصالحة ومتابعتها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، من 193

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن جرائم العملة تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي للدولة، لما لها من تأثير مباشر على قيمة العملة الوطنية والاحتياطات النقدية، فضلاً عن ارتباطها بجرائم أخرى كغسل الأموال والتهريب. ولذلك، أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمواجهتها من خلال تبني منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة.

فمن جهة الوقاية، اعتمدت الجزائر على مجموعة من التدابير الاحترازية التي تهدف إلى الحد من وقوع هذه الجرائم، من بينها تشديد الرقابة على عمليات الصرف، وتنظيم حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وإلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام القوانين المتعلقة بالصرف، إلى جانب تعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية في مراقبة العمليات المشبوهة والتبليغ عنها. كما تم دعم هذه الجهود بحملات توعية وتثقيف اقتصادي لرفع الوعي بخطورة هذه الجرائم.

أما من جهة المكافحة، فقد وضع التشريع الجزائري ترسانة قانونية صارمة تجرّم مختلف أشكال الاعتداء على قواعد الصرف، مع تحديد عقوبات رادعة تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى مصادرة الأموال محل الجريمة، كما أسندت مهمة المتابعة والتحقيق إلى جهات مختصة، بما في ذلك الأجهزة الأمنية والقضائية، مع تمكينها من صلاحيات واسعة في البحث والتحري.

خـــاتـــمـــــة

خاتمة:

كما رأينا أيضا أن العملة تتعرض لجملة من الجرائم أبرزها كان جرائم التزوير أو التزييف أو التقليد بالإضافة إلى مجموعة من مختلف الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ومن خلال ذلك وجدنا أن الجزائر تتمتع بعدة مكاتب مركزية تابعة للانتربول لحماية العملة من أي تزييف أو تقليد؛ ورأينا أن المسؤولية الجزائية في جرائم العملة تقوم على عدة شروط و هذه الشروط تنتج أثار، ويترتب على هذه الآثار نوعين من العقوبات، إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

من خلال هذه الموضوع جريمة العملة وفق القانون العام والقانون الخاص الجزائريين وقفنا على التزام المشرع الجزائري في تشديد الرقابة و تنويع التدابير القانونية التي تخول ليس فقط مكافحة الجريمة بعد وقوعها بل بالبحث عليها قبل وقوعها، من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي حول أعوان الدولة اعتراض المراسلات و التسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل نفاذها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة هذه الجرائم على أكمل وجه، كما أن القوانين الخاصة وأن مكنت المخالف من إجراءات التسوية و المصالحة في مخالفات الصرف إلا أنها أعادت ترتيب الأمور من خلال منع اجراء المصالحة في جريمة الصرف اذا ما اقترنت بأفعال إجرامية معاقب عليها بموجب القانون العام خاصة اذا ما اقترنت بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار

كما أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الصرف من طائفة الجرائم ذات الطابع المادي على شاكلة الجرائم الجمركية، حيث تقوم الجريمة عند مخالفة أحد العناصر المادية المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج، كما أن هذا التشريع لا يعتد بالعقوبات المحققة على الغرامة و لا يعمل بها اطلاقا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

-1ترى أن المشرع وفق إلى حد ما في مكافحة جرائم العملة عن طريق التشريع الخاص والعام.

-2خول قانون الإجراءات الجزائية لأعوان الدولة اعتراض المراسلات والتسرب والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل وقوعها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة جرائم العملة على أكمل وجه.

-3إن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القوانين والتنظيمات منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري

-4-توسيع محل الجريمة ليشمل كل من النقود المعدنية والورقية والنقود المصرفية.

5- تجريم المشرع الجزائري لمختلف الأفعال الماسة بالعملة وتوقيع عقوبات لها، تتميز بالتشديد من أجل الحد منها وردعها

قائمة المصادرو المراجع

قـــائمة المصادر والمراجع :

أولا : النصوص والاوامر والمراسيم القانونية

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج و عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة.2003

-2الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم

3-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج و عدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996

4-الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

5-الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقر 66 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر العدد 40 المؤرخ 2015 في: 23 جويلية

6-المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج ر العدد 17 المؤرخ في 9 مارس 2003

7-المرسوم التنفيذي رقم : 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 ، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 1997 16،47 جويلية

8-قانون رقم 17-04 المؤرخ في 6 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك جر المؤرخة في 19 فيفري 2017 العدد رقم 11.

ثانيا الكتب :

-1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم المال والأعمال جرائم التزوير –، جزء 2 طبعة 15 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014

-2أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة) قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخامس دار المكتب الحديث، الإسكندرية 1997

3-أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عالم الكتب، مصر دون تاريخ

4-أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008

5-حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها – الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1980

6-حسون عبيد هجيج الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 06 2005

7-الطاهر محادي إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988.

9-عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة 2002

10-على أحمد السالوس النقود واستبدال العملات دون طبعة، مكتبة الفلاح1987 ،الكويت

11-علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف مصر، دون تاريخ

12-غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار ، طبعة 2 منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر 2004.

13فرج علواني هليل جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف الإسكندرية 1988

م14-حمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000

15-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان سهيل أحمد سمحان النقود والمصارف، طبعة !، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – 2010

ثالثا مذكرات واطروحات :

01-على بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي 2014/2013 ،

02-عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر مجلس قضاء ورقلة 2003 – 2006

03-عمران هباش المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر 2018/2017.

04-عبد النور واسطي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر2017/2016

05فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة 2009-2008 ،منتوري، قسنطينة

06–فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008–2009

07–محمد سعدي الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر 2018/2017

08ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

09نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة – أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق2003

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول : ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري	**06**
المطلب الأول: تعريف جرائم العملة	**06**
المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة	**10**
المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة	**14**
المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزيف العملة	**15**
المطلب الثاني: أركان الجرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة و جرائم الصرف	**20**
خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: طرق وقاية و مكافحة جرائم العملة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري	
تمهيد	**29**
المبحث الأول : طرق الوقاية والمكافحة	**30**
المطلب الاول :طرق الوقاية من جرائم العملة	**30**
المطلب الثاني :وسائل مكافحة جرائم العملة	**33**
المبحث الثاني : وسائل المتابعة والمعاينة	**41**
المطلب الاول :طرق معاينة وضبط جرائم الصرف	**41**
المطلب الثاني :إجراءات متابعة قضائية والتسوية	**47**
خلاصة الفصل	**54**
خاتمة	**56**

قائمة المراجع	59
فهرس المحتويات	64
ملخص	67

ملخص الدراسة

ملخص:

يتجسد موضوع بحثنا هذا من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية و الاجرائية الوطنية والدولية التي لا مناص أن لها وزنها ولها فعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة، فمن الناحية الموضوعية تحدد تلك الآليات صور الجرائم الماسة بالعملة والمتمثلة في جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي خصها المشرع بقوانين خاصة مؤخرا، أما من الناحية الإجرائية تتحدد آليات المتابعة سواء على مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة، أو على المستوى الدولي.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جدير بالبحث والدراسة لأن العملة عامل أساسي التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى الوقوف على صور الجرائم الماسة بالعملة هذا من الناحية العلمية.

أما من الناحية العملية فيجب حماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار و الثقة في الدولة بالإضافة إلى أهم عنصر وهو اخراج النصوص والقوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة التطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة.

الكلمات المفتاحية:

1 العملة ، تزييف أو تزوير أو تقليد العملة 2 ، جرائم الصرف 3 ، الجرائم الاقتصادية .

Abstract of The master thesis

The subject of our research is embodied by setting these national and international substantive and procedural rules that are inevitable that have weight and have effectiveness in facing the crimes on the currency. From the objective point of view, these mechanisms determine the images of crimes affecting the currency represented in crimes of counterfeiting, counterfeiting or counterfeiting currency, In addition to exchange crimes, which the legislator singled out for special laws recently, either procedurally, follow-up mechanisms are defined, whether at the level of national public or private laws, or at the international level

And the importance of this topic lies in its being worthy of research and study because the currency is an essential factor for economic, social and political

transformations, in addition to identifying images of crimes affecting the currency from a scientific point of view

As for the practical aspect, the currency must be partially protected, as it has an effect on stability and trust in the country, in addition to the most important element, which is the production of texts and laws established to deter currency-related crimes in practice by the competent agencies

.key words:

1/Currency, counterfeiting, forgery or counterfeiting of currency 2/, exchange crimes 3/, economic crimes